



قرار رقم (١١)

مجلس إدارة الجمعية بجلسته رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٣/٥/٤ استناداً إلى أحكام القانون (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ولاسيما الفقرة (٢) من المادة (٢٥) منه. وإلى مقترحات اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ المكلفة بدراسة واقتراح الهيكلية التنظيمية للبحث التطبيقي الذي يقوم به المتدرب في نهاية فترة التدريب. وإلى أحكام النظام الداخلي.

يقرر ما يلي

مادة ١- تشكل لجنة القبول لطلبات التكليف بالبحث التطبيقي المقدمة من المتدربين بعد انتهاء فترة التدريب على الشكل التالي :

- | | |
|---------------------------|--------|
| ١- الزميل فؤاد بازرباشي | رئيساً |
| ٢- الزميل د. حسين دحدوح | عضواً |
| ٣- الزميل فرزت العمادي | عضواً |
| ٤- الزميل فايز بيضون | عضواً |
| ٥- السيدة أسماء ملاطيه لي | مقررأ |

مادة ٢- مهمة اللجنة : دراسة الطلبات المتعلقة بالبحوث التطبيقية المقدمة من المتدربين المستكملة للشروط المستندية والقانونية وذلك من النواحي العلمية و التطبيقية و المهنية وبشكل خاص مايلي:

- أ- وضع قائمة بالمواضيع الهامة تحت تصرف الباحث (على سبيل الاستئناس) دون الإلزام و تقديم المشورة و النصح و المساعدة في الاختيار المناسب له.
- ب- اقتراح قبول الموضوع الذي انتقاه الباحث سواء كان الانتقاء من خلال القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) أو من اختيار الباحث و رفع الاقتراح إلى مجلس الإدارة مع مراعاة الأهمية التطبيقية للموضوع ومدى اتصاله بالمهنة من الناحية الجوهرية و عدم تكرار المواضيع بين الباحثين.
- ج- النظر في مخطط البحث الأولي الذي يعده الباحث بإشراف المشرف وفقاً لأصول و منهج البحث العلمي على أن يتضمن المخطط (التمهيد للبحث - تحديد المشكلة - أهمية البحث - أهدافه - الدراسات السابقة حول موضوع البحث - فرضيات البحث - منهجية البحث - الأدوات المستخدمة - المصادر - التوصيات) و مناقشة الباحث به و إدخال التعديلات اللازمة و اقتراح اعتماده من قبل مجلس الإدارة بعد توقيعه من قبل اللجنة .

مادة ٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و ترفع اقتراحاتها إلى مجلس الإدارة في كافة الأمور التي تراها ضرورية للقيام بالمهام الموكلة إليها ويقوم مقرر اللجنة بإعداد الملفات و القيود التي توثق عمل اللجنة على النحو الذي يراه رئيسها.

مادة ٤- تعتبر كافة الأعمال التي تقوم بها اللجنة و مقترحاتها سرية و لا يجوز لأحد التدخل أو الاطلاع على أعمالها مهما كان السبب.

مادة ٥- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٣/٥/٥

رئيس مجلس الإدارة
فؤاد بازرباشي



أمين السر
محمد زهير تيناوي